وكثيره يرخي وكذا سمع الدره في الادرن يعني الحيضان واحدها المعاطن
المشهوره الان فان قليله يهيج البحار ويفسد الدماغ فسادا عظيما
ان لم يبادر الى غمره بالماء اولا وكثيره يحلل ويورث الرعشه وجد
كل فعل فيها ان يحتاج باسعاط القوى والادهن جيد وهذه المسله
هي العمده فيها قيل ستل الاسماعيلي عن الحمام فقال الدلك
والدهن والاستلقاء وقال الطبيب من دخل الحمام ولم يستلق
فقد جلب الضرر الى نفسه قال بعض المفسرين نوبد بالغمر الدلك
فيكون كالاول وقيل التكميس فيكون امرا رابعا وقد يعالج
النعمد اعتم والدلك لا ادري قدم الدلك لانه اول ما يجب ان يفعل
قبل التحلل وان ماخر فسد ولو قدم عليه الدهن لم يخرج كما ينبغي
واسع بالدهن ليخرج لصلح العصل وسع البشره ويحلل بالحته
الجلد بسرعه وفي المنام الى صحها الدلك ولانه لم يمكن التحم
به لضروره الاحتياج للتسطيف والاستنقاء كالحمل لما تقدم
وكذا يلزم الاعتدال في باقي الحالات لفسه كالنوح فلا يدخله ضواوي
استدبه النوح او ارتاض او يدخله دهوي لم يسط فيهما والا بطيل
الملك واللغي بطيله وان افرط فيهما والاولى سوداوي وكذا
يسلك الاعتدال في مخلف الارمنه فسوع سواوي حابع صيفا

وبطي عكسه ويعتدل الاحران فسمن انه لمامر في الستا انفع مطلقا
والا الصيف كذلك بل الصحيح العصل سواء في الشتا انفع مطلقا دائما
وصوره عرض من الهوا وهذا يرجح انه في الصيف ضار بالذات لا لعارض
الحار بين وهذا ايضا على الملاقه فاتبد لامكان الطعن عليه في نفسه
العرض بان الهوا قد يحلل بافراط حره وحاصل ما
اقول ان ما الحمام في الستا دون الهوا يه لدى المزاج اليابس والصيف
بالعكس بشرط ان نفرط تسخين الماشيا ويكون الى البرد اقرب
صيفا ومتوسط في البواقي وهذا الكلام على اوساط الفصول يتعطى
الاول حكم ما قبله والاخر ما بعده والحمام جامع للطبايع الاربع
فمرطب بالاول ومسخن بالثاني ومخلخل بالثالث ومركب منه ما ثبت
ممن اراد التحمل ازال الماء واسع بالهوا او الوطيب سحن الارض بم رش
الماء البارد وقد يحمر الماء ويعدل بهوا العود الهوا المرطوب والمسك للبرد
والسنج للحرور وليعرك فيه انواع الاستقراع والاحلك بحامه لعلط
حلط فان فعلها لاجل ونحوهم محلبه للستم والغرم ومنه التي واكثرها تولبدا
للجاز والموت فجاه الندم فيه نعم قيل بحور الدخول منه للذي الجامع
ولا تطيل المكث وسوغ حلو السفر فيه بشرط ان لا تصب الماء على الرا
تعبد وان دلك نوهنه والنوره خارج الحمام رديه وقيل يرخي بل